



نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه

الطبعة الخامسة
١٤٤٣ هـ / ٢٠٢١ م
طبعة محدثة



Council of Universities' Affairs

المملكة العربية السعودية
مجلس شؤون الجامعات
الأمانة العامة

نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه

تم استبدال اللائحة المنظمة لشؤون المالية للجامعات السابقة باللائحة المعدلة الصادرة بقرار مجلس شؤون الجامعات رقم (١٤٤٢/٤/١)، وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤ هـ.

الطبعة الخامسة

١٤٤٣ - ٢٠٢١ م

طبعة محدثة



الرقم : م / ٨
التاريخ : ١٤١٤/٦/٤ هـ .

«بعون الله تعالى»

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين التاسعة عشرة والعشرين من نظام
مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ
١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .

وبعد الاطلاع على أنظمة الجامعات الصادرة بالمراسيم
الملكية رقم (١١) وتاريخ ١٣٨٣/٥/١١هـ ورقم (م/٥)
وتاريخ ١٣٩٢/١/٢٢هـ ورقم (م/٦) وتاريخ
١٣٩٢/١/٢٨هـ ورقم (م/٥٠) وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢٣هـ .
ورقم (م/٧٠) وتاريخ ١٣٩٥/٨/٧هـ ورقم (م/٦٧) وتاريخ
١٣٩٥/٧/٢٨هـ ورقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٠١/٩/٢٨هـ .
وتعديلاتها .

وبعد الاطلاع على نظام المجلس الأعلى للجامعات الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ ١٣٩٣/٤/١٥هـ .



وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٦/٢هـ.

رسمنا بما هو آت :

أولاً : الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ..



قرار رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٤/٦/٢ هـ

إن مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤٢٢/٨ وتاريخ ١٤١٢/٧/٢٥ هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم ٦٦٩/٢ س وتاريخ ١٤١٢/٧/١٠ هـ المرفق به مشروع نظام الجامعات.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١٤ وتاريخ ١٤١٢/٩/١٠ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٧ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٨٥ وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٦ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ١٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٢ وتاريخ ١٤١٣/٢/١٢ هـ.



وبعد الاطلاع على محضر اللجنة الوزارية المشكّلة بالأمر السامي رقم ٥٠٦٥ وتاريخ ١٤١٤/٤/٤ المرفوع ببرقية معالي وزير التعليم العالي الخطية رقم ١٣١ /٤ وتاريخ ٢٧/٤/١٤١٤ هـ والواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٣٤٥/٨ وتاريخ ١٤١٤/٥/٢ هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٥٢ وتاريخ ٢٩/٤/١٤١٤ هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً : الموافقة على نظام مجلس التعليم العالي والجامعات بالصيغة المرفقة بهذا. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا.

ثانياً : تقوم وزارة التعليم العالي ووزارة المالية والاقتصاد الوطني والديوان العام للخدمة المدنية بدراسة وضع وكلاً الجامعات القائمين بالعمل وقت نفاذ هذا النظام ورفع نتيجة الدراسة إلى مجلس الوزراء.

رئيس مجلس الوزراء

فهد بن عبدالعزيز آل سعود



أحكام عامة

المادة الأولى

الجامعات مؤسسات علمية وثقافية تعمل على هدي الشريعة الإسلامية، وتقوم بتنفيذ السياسة التعليمية بتوفير التعليم الجامعي، والدراسات العليا، والنهوض بالبحث العلمي، والقيام بالتأليف، والترجمة، والنشر، وخدمة المجتمع في نطاق اختصاصها.

المادة الثانية

تتمتع كل جامعة بشخصية معنوية ذات ذمة مالية تعطيها حق التملك، والتصرف، والتقاضي.

المادة الثالثة

يكون للجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي، مجلس يسمى مجلس التعليم العالي، ويكون لكل جامعة مجلس يسمى مجلس الجامعة.

المادة الرابعة

يسري هذا النظام على:

- ١ - جامعة أم القرى ومقرها الرئيسي مكة المكرمة.
- ٢ - الجامعة الإسلامية ومقرها الرئيسي المدينة المنورة.
- ٣ - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ومقرها الرئيسي مدينة الرياض.



العمداء ووكلاً لهم

المادة السادسة والثلاثون

يعين عميد الكلية أو المعهد من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة، ويكون التعين لمدة سنتين قابلة للتجديف.

المادة السابعة والثلاثون

يتولى العميد إدارة الشؤون العلمية والإدارية والمالية للكلية أو المعهد في حدود هذا النظام ولوائحه، ويقدم إلى مدير الجامعة في نهاية كل سنة جامعية تقريراً عن شؤون التعليم وسائر وجوه النشاط في الكلية أو المعهد.

المادة الثامنة والثلاثون

يجوز أن يكون لكل كلية أو معهد وكيل أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية يعينهم مدير الجامعة لمدة سنتين قابلة للتجديف بناء على ترشيح العميد، ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أقدم الوكلاء عند تعددتهم أثناء غيابه أو خلو منصبه ويتولى أحدهمأمانة مجلس الكلية أو المعهد.



المادة التاسعة والثلاثون

يعين عمداء العميدات المساندة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية بقرار من وزير التعليم العالي بناء على ترشيح مدير الجامعة ويكون التعين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة الأربعون

يجوز أن يعين من أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتميزين بالكفاءة العلمية والإدارية وكلاء لعمداء العميدات المساندة ويتم التعين بقرار من مدير الجامعة بناء على ترشيح العميد ويكون التعين لمدة سنتين قابلة للتجديد ويعاون الوكيل العميد في أعماله وينوب عنه أثناء غيابه أو خلو منصبه.

أقسام الكليات والمعاهد

المادة الحادية والأربعون

يكون لكل قسم من أقسام الكليات والمعاهد مجلس قسم يتتألف من أعضاء هيئة التدريس فيه ، ولكل قسم صلاحيات في الشؤون العلمية والمالية والإدارية في حدود هذا النظام ولوائحه .

المادة الثانية والأربعون

يجتمع مجلس القسم بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل ، ولا يصح الاجتماع إلا بحضور ثلثي أعضائه وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة